

الشهادة في الجريمة الإلكترونية

إعداد طالب الماجستير: يحيى الشديدي

كلية الحقوق - جامعة دمشق

بإشراف الدكتور: عيسى مخول

الملخص

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي شغلت أجهزة العدالة، حيث يعتبر إثبات هذه الجرائم من أهم المشاكل التي تواجه سلطات التحقيق، وبالرجوع إلى وسائل الإثبات التقليدية ومن ضمنها الشهادة نجد أنها غير قادرة على إثبات الجرائم الإلكترونية، ذلك أنها وضعت بالأصل لإثبات جرائم تقليدية تخلف ورائها أدلة مادية وذلك على عكس الجرائم الإلكترونية التي تعتبر من الجرائم الناعمة التي لا تخلف ورائها أي أثر مادي ملموس، ومن هنا جاءت صعوبة إثبات هذه الجرائم بوسائل الإثبات التقليدية، وقد قمنا في هذا البحث بتسليط الضوء على الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، فبحثنا في ماهيتها من جهة ومن ثم قمنا بدراسة القواعد التي تحكمها في الجريمة الإلكترونية، فبيّنا فئات الشاهد الإلكتروني ومدى إلزام الشاهد الإلكتروني بالإخبار عن الجريمة الإلكترونية ومبررات هذا الإلزام وماهيته وقواعده، وخلصنا في نهاية هذا البحث إلى ضرورة تقنين قواعد خاصة بالشهادة في الجريمة الإلكترونية بحيث تصبح الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات قادرة على مساعدة رجال التحقيق بكشف لغز الجرائم الإلكترونية ومحاسبة فاعليها و تقديمهم للقضاء المختص.

Testimony in Electronic Crime

abstract

The Electronic crime is considered one of the modern crimes that kept justice systems busy, since proving these crime is considered one of the most important issues that faces the authorities, and by reviewing traditional means of proof including testimony, we find it incapable of proving electronic crimes, as it was originally put to proof traditional crimes that leave physical traces as opposed to electronic crimes which is called smooth crimes because it does not leave behind any physical trace. Hence the difficulty in proving these crimes using traditional means of proof.

In this research, we shed light on the testimony as a mean of proof, we studied its essence in one hand, and its governing rules in electronic crimes, and we clarified the categories of electronic crime witnesses, how obliged the witness can be regarding informing about the electronic crime, the justifications of this obligation, its rules, and its essence.

At the end of this research, we concluded the necessity of legalizing special regulations regarding testimony in electronic crime so it can be used as a mean of proof to help investigating authorities in revealing electronic crime mysteries, punish the perpetrators, and bring them to justice.

مقدمة:

الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات هي المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام سلطات التحقيق، وهي الطريق العادي للإثبات الجزائي في حين تعتبر الكتابة هي الطريق العادي للإثبات المدني، وفي ظل التطور الحاصل في المجتمعات وظهور أنماط حديثة من السلوك الإجرامي ترافق مع ظهور تكنولوجيا المعلومات تتمثل بالجرائم الإلكترونية، فقد غدت وسائل الإثبات التقليدية قاصرة عن أن تسعف رجال التحقيق وتساعدهم في كشف اللثام عن هذه الجرائم الحديثة.

وباعتبار أن الشهادة هي الطريق العادي للإثبات الجزائي، فإن الشاهد المعلوماتي له دور كبير في مساعدة رجال التحقيق في كشف الجرائم المستحدثة وحل لغزها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكم المختصة، ذلك أن المعلومات التي يقدمها الشاهد المعلوماتي لرجال التحقيق هي معلومات هامة وجوهرية للدخول إلى النظام الإلكتروني ومعاينة الأدلة الناجمة عن هذه الجرائم، وعليه هل يمكن للشاهد التقليدي الذي لا يملك أي خبرة في مجال الجرائم الإلكترونية أن يأخذ نفس الدور فيها كما هو حاله في الجرائم التقليدية؟ وهل الشاهد في الجريمة الإلكترونية ملزم أن يقوم بإخبار سلطات التحقيق بالجريمة الإلكترونية؟ وفي حال كان هناك التزام على الشاهد الإلكتروني بإخبار رجال التحقيق عن الجريمة فهل هذا الالتزام هو التزام عام لا تحكمه ضوابط أو قواعد؟ كل ذلك سوف ندرسه في بحثنا هذا، من خلال المخطط التالي:

المبحث الأول: ماهية الشهادة وفئات الشاهد الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية الشهادة و دورها في إثبات الجريمة .

المطلب الثاني: فئات الشاهد الإلكتروني.

المبحث الثاني: التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: سمات التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية

وعلة هذا الالتزام.

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام من قبل الشاهد في الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الشهادة و فئات الشاهد الإلكتروني.

الشهادة هي من أهم وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتم الاعتماد عليها للحصول على المعلومات التي تفيد التحقيق والتي تساعد على كشف ملبسات الجريمة وتقديم مرتكبيها إلى القضاء، وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يحدد شروطاً تتعلق بالشاهد بحد ذاته و إنما بأهليته للشهادة فإن الشاهد في الجريمة الإلكترونية يجب أن يكون واحداً من عدة فئات حددها الفقه بالإضافة إلى بعض القوانين المقارنة، وسنقوم بدراسة ماهية الشهادة وفئات الشاهد الإلكتروني كالتالي:

المطلب الأول : ماهية الشهادة و دورها في إثبات الجريمة .

المطلب الثاني: فئات الشاهد الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية الشهادة ودورها في إثبات الجريمة.

للشهادة دور هام في إثبات الجريمة، ومن الطبيعي أن لا تتطابق شهادة كل شاهد مع الآخر وذلك لصعوبة توجيه الشهود جميعاً لحواسهم نحو دقائق واقعة معينة، من أجل ذلك كان من المستقر عليه أن للقاضي الحق في أن يستخلص الصورة الحقيقية للدعوى من مجموع أقوال الشهود، فلا يشترط أن تكون معلومات الشاهد منصبة على الواقعة بصفة كلية.

الفرع الأول: ماهية الشهادة.

أولاً: تعريف الشهادة.

تعرف الشهادة بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه بإحدى حواسه الأخرى، فهي التعبير الصادق عن مضمونها و الإدراك الحي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة و المطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين^[1].

وتعرف الشهادة في القضاء بأنها قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح و تعرف أيضاً بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رأى أو سمعه بنفسه أو أدراكه على وجه العموم بحواسه^[2].
وتعرف الشهادة في الفقه بأنها إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه و تعرف أيضاً بأنها دليل من أدلة الإثبات ينقل في رواية شخص مما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة^[3].

و تعرف أيضاً بأنها : التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم و ممن يسمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى^[4].

و تعد الشهادة من أهم الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته الشخصية، و قد يبني عليها حكمه على الرغم من أنها كوسيلة إثبات أو نفي تبقى موضوع نقد شديد، فالتجربة دلت أن صدق الشهادة أمر يتوقف على ضمير الشاهد و أخلاقه و سلوكه و مدى شعوره بمسؤوليته^[5].

[1]- (القدسي)، بارعة، 2010 أصول المحاكمات الجزائية. منشورات جامعة دمشق، ج 2، ص 130.

[2]- (ربيع)، عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي. دار الثقافة عمان، ص 90.

[3]- (الجوخدار)، حسن، 1993 شرح قانون أصول المحاكمات الأردني. ط1، المكتبة الوطنية عمان، ص 316.

[4]- (القماز)، إبراهيم، 1980 الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية. دار عالم الكتب القاهرة، ص 44.

[5]- (القدسي)، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 130.

و الشهادة في الجرائم الإلكترونية لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية،
و أمر سماع الشهود متروك لفتنة المحقق و مرتبط بظروف التحقيق^[1].

ثانياً: تعريف الشاهد الإلكتروني.

الشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الشخص الفني صاحب الخبرة و المتخصص في تقنية
وعلوم الحاسب الآلي، و الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام
المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التتقيب عن المعلومات
داخله، و لذلك يطلق على هذا الشخص أسم الشاهد الإلكتروني تمييزاً له عن الشاهد
التقليدي^[2].

ثالثاً: أنواع الشهادة.

الشهادة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

1- الشهادة المباشرة : هي الشهادة التي تتجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد
بالواقعة المشهود فيها سواء أكان اتصاله عن طريق البصر كأن يرى بعينه إطلاق
النار، أو عن طريق السمع كأن يسمع كلمات الدم ، أو عن طريق حاسة الشم كشم
المُحذر، أو عن طريق حاسة الذوق كأن يذوق المادة المسكرة أو عن طريق اللمس
كأن يلمس الدم الحار^[3].

2- الشهادة غير المباشرة : و يطلق عليها الشهادة السماعية أو شهادة النقل، و هي تلك
التي ينقل فيها الشاهد عما سمعه من غيره، فالشاهد يشهد أنه سمع الواقعة التي
يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه،
فالشهادة السماعية هي شهادة عن شهادة^[4].

رابعاً: شروط الشهادة.

[1]- (المسماري)، محمد سعيد، (الفرغلي)، عبد الناصر، 2007 الإثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية
والفنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المؤتمر العلمي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي.

[2]- (عبد الله)، هلال، 2000 تقنيّش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي. القاهرة، ص 43.

[3]- (القدسي)، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 132.

[4]- (ربيع)، عماد محمد، حجبة الشهادة في الإثبات الجزائي. مرجع سابق، ص 98.

حتى تكون الشهادة دليلاً يمكن أن يركن إليه القاضي في الإثبات لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية^[1]:

1- التمييز.

لابد للشاهد حتى يكون أهلاً للشهادة أن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أداء الشهادة و يجوز الاستماع إلى شهادة الذين لم يبلغوا هذه العمر على سبيل المعلومات و دون تحليفهم اليمين و هذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

2- تحليف اليمين.

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد 77 ، 192 ، 286 تحليف الشاهد اليمين القانونية و ذلك بأن يشهد واقع الحال دون زيادة أو نقصان فإذا لم يتم تحليف الشاهد هذا اليمين تكون شهادته باطلة ذلك لأن اليمين من متعلقات النظام العام .

3- حرية الاختيار.

يجب أن يكون الشاهد متمتعاً بإرادة حرة عند الإدلاء بشهادته بمعنى أن لا تكون أقواله صادرة إثر تهديد أو إكراه و إنما يشترط أن تكون صادرة عنه بمحض إرادته .

4- ألا يكون الشاهد من الممنوعين من أداء الشهادة.

قدر المشروع أن هناك بعض الأشخاص لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لأداء الشهادة و هؤلاء الأشخاص الممنوعون من الشهادة حسب المادتين 193 و 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هم :

- أصول المتهم و فروعه .
- إخوته و أخواته.
- ذو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة.

[1]- (حومد)، عبد الوهاب، 1987 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المطبعة الجديدة دمشق، ص 576.

- الزوج و الزوجة و لو بعد الطلاق.
 - المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الأخبار.
- ولكن إذا سمعت شهادتهم و لم يعترض عليها النائب العام و المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة، أما إذا تم الاعتراض عليها بعد سماعهم فلا يؤثر ذلك على صحة شهادتهم .

الفرع الثاني: دور الشهادة في إثبات الجريمة.

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، فالقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اعتراض، فالجرائم أفعال ترتكب بمخالفة القانون، و لا يتصور إثباتها مقدماً و إقامة الدليل عليها، و إنما يعمل مرتكبها على الهروب و إزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالباً بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، و يعد الإثبات بشهادة الشهود أمراً لا غنى عنه في المواد الجزائية، لأن الأفعال و الحوادث التي تصبح يوماً من الأيام أساساً للدعوى لا سبيل إلى إثبات كليتها و جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث^[1].

و الشهادة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فلا تصح مناقشته في قناعاته الشخصية، و للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد واحد و تطرح أقوال الشهود الآخرين، لأن العبرة في الاقتناع ليست بعدد الشهود و إنما بالاطمئنان إلى ما يدلي به الشهود سواء قل عددهم أو كثر^[2].

و للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد استمعت إليه على سبيل المعلومات و تطرح شهادة موثقة باليمين إذا كان بين أدلة الدعوى ما يدعم الشهادة التي أخذت بها على سبيل المعلومات، لكنها ملزمة ببيان الأسباب التي حملتها على الأخذ بشهادة دون أخرى،

[1]- (ربيع)، عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 108.

[2]- (الألوسي)، عبد القادر، 2002 مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 حتى 2000م. المطبعة القانونية دمشق، ص 679.

فتقدير الشهادات و الأدلة و استنباط الواقع منها يعود إلى قاضي الموضوع الذي يترتب عليه بيان الأسباب التي حدثت به إلى الأخذ ببعض الشهادات و إهمال بعض الآخر في حال تعارضها^[1].

و قاضي الموضوع لا يخضع في تقديره للشهادة لرقابة محكمة النقض طالما كان تقديره لهذه الشهادات يأتلف، و المنطق و يسلم به العقل^[2].

المطلب الثاني: فئات الشاهد الإلكتروني.

يمكن إحصاء فئات الشاهد الإلكتروني بأولئك الذين يقدمون على تشغيل الحاسب الآلي، و المبرمجون سواء كانوا من مخططي برامج التطبيقات أو برامج النظم، و كذلك المحللون و مهندسو الصيانة و الاتصالات و مديرو النظم.

و يمكن إحصاء فئات الشاهد الإلكتروني على النحو الآتي :

أولاً: مشغلو الحاسب.

عامل تشغيل الحاسب الآلي Computer operator هو ذلك الشخص المسئول عن تشغيل الجهاز و المعدات و الملحقات و الأدوات المتصلة به، لذلك يجب أن يكون لديه خبرة كبيرة في استخدام جهاز الحاسب و مكوناته، مثل وضع القرص في وحدة الأقراص و استخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات، و كذلك استخدام الطابعة و غيرها من الملحقات الحديثة ، أو C.D – Flash أيضاً يجب أن تكون لديه معلومات محدودة عن قواعد كتابة البرامج، و هناك بعض مشغلي الحاسب المتخصصين في إدخال البيانات إلى الحاسب Dateentry operators و هم يقومون بنقل البيانات من الوثائق إلى وسيط التخزين حتى تتم معالجتها بواسطة الحاسب، و يجب أن تكون لديهم خبرة الكتابة السريعة على لوحة المفاتيح بالإضافة إلى الخبرة الفنية و الذكاء^[3].

ثانياً: خبراء البرمجة.

[1]- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام 1949 حتى عام 1986 ، رقم القاعده 82، ص42.

[2]- (القدسي)، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 141. (حومد)، عبد الوهاب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 618.

[3]- (الصغير)، جميل عبد الباقي، 2001 الانترنت والقانون الجنائي. دار النهضة العربية القاهرة، ص 386.

مخطو البرامج Programmers هم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج الخاصة بجهاز الحاسب الآلي^[1].

و يمكن تصنيف هؤلاء إلى فئتين :

الفئة الأولى: و هم مخططي برامج التطبيقات Application programmers و **الفئة الثانية:** هم مخططي النظم، و يقوم مخطو برامج التطبيقات بالحصول على خصائص و مواصفات النظام المطلوب من محلل النظم System analyst و من ثم تحويلها إلى برامج دقيقة و موثقة لتحقيق يجمع هذه المواصفات، و قد يقوم بتنفيذ ذلك المخطط في برنامج واحد أحد المخططين أو عدة مخططين حسب حجم النظام المعلوماتي و متطلباته، و عندما يزداد عدد المخططين يعمل أحدهم كرئيس للمجموعة كما يعمل بعض أفراد المجموعة في تحرير و كتابة وثائق البرامج^[2].

- أما مخطط برامج النظم System programmers فإن دوره يخلص في اختيار و تعديل و تصحيح برامج نظام الحاسب الداخلي المعقد، أي أنه يقوم بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج و الأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال و الإخراج، و وسائط التخزين بالإضافة إلى إدخال تعديلات أو إضافات لهذه البرامج أو الأجزاء^[3].

ثالثاً: المحللون.

المحلل Analyst هو ذلك الشخص الذي يحلل الخطوات و يقوم بتجميع بيانات النظام - نظام معين - و دراسة هذه البيانات، ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، و استنتاج العلاقات الوظيفية Functional relationships بين هذه الوحدات، كما يقوم

[1]- (حجازي)، عبد الفتاح، 2007 مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية القاهرة، ص 158.

[2]- (حجازي)، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 159.

[3]- (عبد الله)، هلال، 2000 التزامات الشاهد بالإعلام عن الجرائم المعلوماتية. دار النهضة العربية القاهرة، ص 205.

تتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات Date flow diagram واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب الآلي^[1].

رابعاً: مهندسو الصيانة والاتصالات.

هم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب و بمكوناته و شبكات الاتصالات المتعلقة به^[2].

خامساً: مديرو النظم.

و هم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية^[3].

و يحصي قانون - الدليل الخاص - في ولاية كاليفورنيا الأمريكية شهود الجريمة الإلكترونية في الفئات التالية^[4]:

1- محلل النظم الذي صمم و حدد برنامج الكمبيوتر الذي أنتج ذلك الدليل المعلوماتي.

2- المبرمج الذي قام بتحرير البرنامج و اختياره.

3- المشغل الذي يقوم بتشغيل البرنامج.

4- طاقم عمليات البيانات الذي يعد البيانات بالصورة التي يمكن لجهاز الحاسب الآلي قراءتها (شريط أو اسطوانة).

5- أمناء مكتبة الأشرطة الذين يتحملون مسؤولية توفير الأشرطة أو الأسطوانات التي تشتمل على البيانات المصدرية الصحيحة.

6- مهندس الصيانة الإلكترونية الذي يقوم على صيانة الجهاز الأصلي و التأكد من عمله بصورة صحيحة.

7- موظفو المدخلات و المخرجات و المسؤولون عن معالجة المدخلات و المخرجات يدوياً قبل و بعد أداء العمل.

[3]- (حجازي)، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 159.

[2]- (عبد الله)، هلال، تقنيش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي. مرجع سابق، ص 24.

[3]- (حجازي)، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 340.

[4]- (محمود)، عبد الله، سرقة المعلومات في الحاسب الآلي. دار النهضة العربية القاهرة، ص 389.

8- مبرمجو صيانة النظام و المسؤولون عن دراسة عمل الكمبيوتر و المستخدم في تنفيذ برامجه.

9- المستخدم النهائي الذي يعد بالمعلومات المدخلة و يصرح بتنفيذ برامج الكمبيوتر و يستخدم نواتجها.

و تطبيقاً لما سبق فإن الشهادة في إطار جريمة الاحتيال عبر الانترنت (على سبيل المثال) من الممكن أن يدلي بها الأشخاص الذين أدخلوا البيانات من العاملين في إحدى الشركات، الذين تم تكليفهم بإرسال الرسائل الالكترونية إلى الزبائن، إذا تبين فيما بعد أن الشركة كانت تقصد من وراء هذه الرسائل القيام بخداع الزبائن و الاستيلاء على أموالهم، دون علم العاملين في الشركة^[1].

المبحث الثاني: التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية.

التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية، يعني و باختصار أنه في الجرائم الإلكترونية ومتى كان الشاهد حائزاً لمعلومات جوهرية لازمة لاخترق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثاً عن أدلة للجريمة داخله تتطلبها مصلحة التحقيق، فإنه يكون مطالباً بأن يعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام، وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك^[2].

المطلب الأول: سمات التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية وعلة هذا الالتزام.

هناك سمات لالتزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية ، كما ان إلزام القانون للشاهد بأن يدلي بما حوزته من معلومات له أسباب، فالقانون يسعى إلى حماية المجتمع و أمن المجتمع دون التفريط بحقوق المواطنين، وسنقوم بدراسة سمات التزام الشاهد الإلكتروني بالإعلام عن الجريمة وعلة هذا الالتزام من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: سمات التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية.

إن التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية له مجموعة من السمات الجوهرية هي:

1- الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية لا بد أن يكون التزاماً قانونياً.

[1]- (الخن)، عبد الرؤوف، 2010 جريمة الاحتيال عبر الانترنت. رسالة دكتوراه جامعة دمشق، ص 305.

[2]- (عبد الله)، هلال، تفتيش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي. مرجع سابق، ص 25.

ذلك أنه من المنطقي أن نطالب المهنيين والحرفيين وغيرهم من مستخدمي الحاسب الآلي بأن يقوموا بالإعلام عن المعلومات والبيانات الجوهرية التي لديهم إلى سلطات التحقيق لمساعدتهم في المهام المنوطة بهم ولا سيما أن الجريمة الإلكترونية ما تزال صعبة الإثبات على المحققين لحدائثة عهدهم بها من جهة، ولنقص الخبرة لديهم في هذا المجال. وفي هذا الإطار نبين أن المشرع السوري في القانون رقم 17/ لعام 2012 المسمى بقانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية لم ينص على إلزام الشاهد الذي يعلم بوقوع جريمة معلوماتية بالإخبار عنها وكان يستحب أن ينص المشرع على مثل ذلك للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة المعلوماتية، لكن نص هذا القانون على الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد عليه نص، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنه من واجب الشاهد الممثل أمام المحكمة في حال تم دعوته^[1]، وعدم مثوله أمام المحكمة أو قاضي التحقيق يعرضه لغرامة يحددها المرجع الذي كان قد دعاه للمثول أمامه^[2].

3- الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية، هو التزام له ذاتية خاصة به:

إن الالتزام بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية من قبل الشاهد هو التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد التقليدي في الجريمة التقليدية^[3].

إذ يمثل هذا الالتزام واجباً جديداً مفروضاً بواسطة القانون لا سيما على بعض الفنيين أو الحرفيين من الشهود أو مستخدمي الحواسيب الآلية وذلك بتقديم المعلومات الجوهرية والهامة التي تتصل بموضوع النظام المعلوماتي محل البحث والتحقيق، وخاصية هذا الاستقلال، تجعل هذا الالتزام مستقلاً عن غيره من الالتزامات التي تقترب منه أو تتشابه معه وهو ما يضيفي ذاتية خاصة تستوجب أن يكون لها النص التشريعي الخاص بها.

4- الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية هو التزام وقائي.

[1]- المادة 82 و 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2]- (القدسي)، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 138.

[3]- (حجازي)، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 341.

ويترتب على عدم مراعاة هذا الالتزام والأخذ به تجنب ضبط الشبكات الكبيرة أو الممتدة والتي يطلق عليها Wide Area Network فمن الملاحظ أن الشكوى قد تثور في الحالات التي تكون فيها البيانات مخزنة في وحدة معالجة مركزية في حاسب ضمن شبكة معلومات ممتدة، ففي هذه الحالة فإن صياغة الشرط يعطي للمحقق إمكانية ضبط هذا النظام الشبكي بأكمله وعزله عن البيئة المحيطة به لا يعد أمراً مشروعاً طبقاً لمبدأ التناسب لما فيه من مساس بحقوق الغير في النظام محل الضبط^[1]. لذلك يلعب الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية دوراً وقائياً في بيئة تكنولوجيا المعلومات^[2].

الفرع الثاني: علة الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية من قبل الشاهد.

إن الحكمة من إلزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ترجع إلى الأسباب التالية:

1- تحقيق مبدأ التوازن في المعلومات الجوهرية ذات العلاقة بالنظم المعلوماتية بين شهود ومستخدمي الحاسبات الآلية وسلطات التحقيق والتحري، وذلك أنه من إيجابيات الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي جاء بها الحاسب الآلي، هو قدرتها على تغيير مختلف أوجه الحياة إلى الأحسن والأفضل، غير أن الثورة الإلكترونية تحمل في طياتها بذور الشر التي تتمثل بالاستخدام غير المشروع لنظم الحاسب الآلي.

ومن هنا تبدو أهمية أن يكون المحقق ذا خبرة ودراسة فنية في علوم الحاسب الآلي وكيفية التحقيق والمتابعة الجنائية في الجرائم المستحدثة، وذلك حتى يستطيع التعامل بطريقة سليمة مع مخرجات الحاسب الآلي ومع أقراصه وشرائطه الممغنطة للحفاظ على الأدلة المتحصلة من الجريمة الإلكترونية من كل تلف أو مسح يصيبها، ذلك أن نقص المعلومات المتخصصة في هذه الجرائم لا زال هو التحدي الخطير بالنسبة للتحقيقات الجنائية^[3].

[1]- (يونس)، ثائر، شبكات الحاسب. دار الراتب بيروت، ص 5.

[2]- (حجازي)، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 342.

[3]- (حجازي)، عبد الفتاح، 2002 الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية القاهرة، ص 96.

والحقيقة أنه بدون الإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية، يختل مبدأ التوازن المعرفي بين هؤلاء الفنيين والخبراء من مستخدمي الحاسب الآلي، وسلطات التحقيق والتحري مهما بلغت خبرتها الفنية في هذا المجال، إذ يستحيل على هذه السلطات بدون معرفة كلمات المرور السرية أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة، الولوج إلى الأوعية المعلوماتية محل الواقعة، مع ما في ذلك من أخطار و أضرار تهدد ليس فقط العدالة الجزائية، ولكن شبكات الاتصالات ذاتها^[1].

1- تحقيق التعاون والتضامن بين المتعاملين في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

إن إلزام الشاهد الإلكتروني بالإخبار عن الجريمة الإلكترونية سوف يعمل على تحقيق التعاون والتضامن بين المتعاملين في بيئة تكنولوجيا المعلومات ضد كل من يحاول استخدام الحاسبات الآلية، فلقد باتت من ضرورات الحياة وموجباتها - في هذا العصر المعلوماتي - شيوع هذه الروح التعاونية حفاظاً على الثروة المعلوماتية من الضياع، وحتى يمكن تحميل أي إنسان مخاطر الأفعال التي يرتكبها دون أن يتعدى أثرها إلى الغير^[2].

2- تدارك أوجه القصور والعجز الذي تتسم به الوسائل التقليدية.

يلاحظ ان الالتزام بتأدية الشهادة لا يشمل التعاون الفعال المتمثل في القيام بطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن الشفرات المدون بها الاوامر الخاصة بتنفيذ البرامج، ذلك ان هذا الالتزام يزيد عن نطاق الشهادة، الامر الذي يوجب البحث عن وسيلة قانونية جديدة تتدارك أوجه القصور والعجز الذي يعتري تلك الوسيلة التقليدية، ومن هنا تبدو ضرورة الأخذ بفكرة الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام من قبل الشاهد في الجرائم الإلكترونية.

إن مضمون الالتزام الواقع على عاتق الشاهد الإلكتروني ، يتلخص بوجود قيام الشاهد الإلكتروني بالإعلام عن أية معلومات جوهرية لازمة للولوج لنظام المعالجة الآلية

[1]- (عبد الله)، هلال، تفتيش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي. مرجع سابق، ص 30.
[2]- (حجازي)، عبد الفتاح، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 344.

لبيانات لسلطات التحقيق، لتتمكن هذه الأخيرة من البحث عن أدلة الجريمة الإلكترونية داخل هذا النظام.

لكن في هذا النطاق يطرح التساؤل التالي:

ماهي المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد ان يُعلم بها السلطة المختصة من جهة، وهل الالتزام بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية يكون بدون قيود، وأخيراً هل هناك شروط معينة لالتزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية ، أم أن هذا الالتزام لا يقيد أي شرط؟

سنقوم بمعالجة التساؤلات السابقة من خلال الفرعين التاليين، حيث سنتحدث في الفرع الأول عن المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد ان يُعلم بها السلطة المختصة، بالإضافة إلى قيود هذا الالتزام، ونتحدث في الفرع الثاني عن شروط التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: المعلومات الواجب على الشاهد الإلكتروني الإعلام عنها وقيود هذا الواجب.

أولاً: عناصر المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد الإلكتروني إعلام سلطات التحقيق بها.

إن إعلام الشاهد الإلكتروني لسلطات التحقيق عن بعض المعلومات التي تحمل بطياتها صفة الإلزام يجب أن تستند إلى العناصر التالية^[1]:

- **العنصر الأول:** يجب طبع البيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي وتسليمها إلى سلطة التحقيق طالما أن مصلحة التحقيق و الممثلة بالمصلحة العامة اقتضت ذلك.

- **العنصر الثاني:** كلمات المرور السرية، حيث يجب الإفصاح عن هذه الكلمات لأن هذه الكلمات هي وسيلة لتأمين الحاسب الآلي ضد الاستخدام غير المشروع من بعض الأشخاص الذين ليس لهم صفة أو مسؤولية للدخول إلى الحاسب الآلي، ودخولهم في حال تم، يؤدي إلى فقد بيانات هامة، ويجب أن تبقى هذه

[1]- (طلبة)، محمد فهمي، 1991 الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني. دار المكتب المصري الحديث القاهرة، ص 85.

الكلمات في يد الأشخاص المخولين بذلك قانوناً للحفاظ على جميع المعلومات والبيانات المهمة.

- **العنصر الثالث:** يحتوي كل حاسب آلي على شفرات يكون مدون بها أوامر خاصة بتنفيذ البرامج المختلفة، وبالتالي يجب على الشاهد ان يفصح عن مفاتيح هذه الشفرات.

والعناصر السابق ذكرها تعتبر عناصر جوهرية للمعلومات الواجب إعلام سلطات التحقيق بها، وهناك أسلوب محدد يجب أن تقدم من خلاله هذه المعلومات لسلطات التحقيق، فالعلة من وراء الزام الشاهد الإلكتروني بتقديم معلومات معينة لسلطة التحقيق، هو مساعدة سلطة التحقيق على كشف الجرم، لذلك يجب توافر الشرطين التاليين في سبيل ذلك^[1]:

الشرط الأول: يجب أن يكون الإعلام في الجرائم الإلكترونية بسيطاً ومفهوماً.

حيث يجب ان تقدم المعلومات من قبل الشاهد إلى سلطات التحقيق بشكل مفهوم ومبسط، وفي سبيل ذلك يجب مراعاة ما يلي:

- الابتعاد عن الدخول في التفاصيل العلمية و المصطلحات الفنية المعقدة، والتي يعجز غير المختص عن فهم ماهيتها واستيعاب مضمونها.
- أن يتم توجيه المعلومات باللغة التي يفهمها المحقق و رجال الضابطة العدلية.
- في حال كانت البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها من قبل الشاهد الإلكتروني مشفرة أو تحتوي على رموز فنية معقدة، يجب على الشاهد في هذه الحالة فك الرموز و الشفرات وتحويلها إلى اللغة العادية التي يفهمها المحقق.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الإعلام في الجرائم الإلكترونية محدداً ودقيقاً.

ويتمثل ذلك بما يلي:

- يجب أن يتم تقديم وصف دقيق و محدد لمحل الواقعة دون زيادة او نقصان.
- يجب أن لا يكون الإعلام مبتوراً وناقصاً بحيث لا يحقق الغاية المرجوة منه.

[1] - (حجازي)، عبد الفتاح، 2002 التجارة الإلكترونية. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص106.

- يجب ان يتم تقديم المعلومات على نحو دقيق و بالقدر الذي يساعد السلطات العامة على اتخاذ القرار المناسب لمصلحة التحقيق.

ثانياً: القيود الواجب أن يلتزم بها الشاهد عند الإعلام عن الجريمة الإلكترونية.

تتلخص القيود الواجب على الشاهد الإلكتروني الالتزام بها فيما يلي:

1- يجب أن يتم تقييد مضمون التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة الإلكترونية بعناصر المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد الإلكتروني أن يعلم بها سلطات التحقيق والتي سبق و ان تم حصرها بعناصر ثلاث سبق الحديث عنها وهي:

- طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو حاملات البيانات الثانوية.

- الإفصاح عن كلمات المرور.

- الكشف عن الشفرات المدون بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة.

2- إن الالتزام الملقى على عاتق الشاهد الإلكتروني ليس مطلقاً، بل ترد على هذا الالتزام هي نفسها الاستثناءات التي ترد على مبدأ الالتزام بالشهادة بشكل عام، كموظف الدولة فيما يتعلق بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم وظيفته، وكذلك الأزواج بالنسبة للمعلومات التي يقضي بها احدهما للآخر بحكم العلاقة الزوجية، وهذه الطوائف مستثناة من أداء الشهادة في الجريمة التقليدية، وبالتالي فهي مستثناة كذلك من الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية^[1].

الفرع الثاني: شروط التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية.

إن التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية له شروط لا بد من تحققها، وبغير هذه الشروط فإن الشاهد الإلكتروني لا يكون ملزماً بالإعلام عن الجريمة، تتلخص هذه الشروط بالآتي^[2]:

الشرط الأول: أن نكون بصدد جريمة إلكترونية وقعت بالفعل سواء اكانت جنائية أو جنحة.

[1]- (عبد الله)، هلال، تفتيش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي. مرجع سابق، ص 66.

[2]- (عبد الله)، هلال، تفتيش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي. مرجع سابق، ص 66.

يجب أن تكون الجريمة المعلوماتية قد وقعت بالفعل حتى يتحقق التزام الشاهد الإلكتروني بالإخبار عنها، فالتزام الشاهد الإلكتروني لا يمكن ان يتحقق - حسب القواعد العامة - لضبط جريمة مستقبلية، حتى لو كان هناك تحقيقات جدية تؤكد أن هذه الجريمة سوف تقع بالفعل.

ووقوع الجريمة بشكل فعلي لا يحقق هذا الالتزام أيضاً، بل لا بد أن تكون الجريمة الواقعة فعلاً هي من نوع جنائية أو جنحة، ذلك أن المخالفات تُستبعد لأن الآثار الناجمة عنها لا تشكل خطورة كبيرة في المجتمع.

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد الإلكتروني على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام الإلكتروني محل الواقعة.

إن معرفة الشاهد بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام الإلكتروني محل الواقعة تشكل شرطاً جوهرياً حتى يكون الشاهد ملتزماً بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية، وعناصر هذه المعلومات الجوهرية هي:

- الكشف عن مفاتيح الشفرات.
- الإفصاح عن كلمات السر.
- طباعة الملفات الخاصة بالبيانات.

الشرط الثالث: أن يكون هناك مصلحة للتحقيق في الحصول على هذه المعلومات الجوهرية.

حتى يقوم التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة الإلكترونية يجب أن تتطلب مصلحة التحقيق الحصول على المعلومات الجوهرية اللازمة والمهمة لاخترق النظام الإلكتروني من أجل البحث عن الأدلة التي يمكن أن تنتج عن الجريمة المعلوماتية والتي تكون بداخل هذه النظام.

وحسب المواد (62 - 109 - 138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يمكن إلزام الشاهد - حسب القواعد العامة - بالإفصاح عن كلمات السر التي يعلمها، وفي حال رفض الشاهد إعطاء هذه الكلمات لسلطات التحقيق فإنه يعاقب جنائياً^[1].

[1]- (حجازي)، عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق، ص 348.

الخاتمة والمقترحات :

من خلال دراستنا السابقة نجد أن الشاهد في الجريمة الإلكترونية له دور هام في إثبات الجرائم المستحدثة، ونظراً لطبيعة هذه الجرائم فإن دور الشاهد وسماته في هذه الجرائم يختلف اختلافاً كلياً عن دور الشاهد في الجرائم التقليدية من حيث وجوب توافر الخبرة لديه من جهة، وضرورة إلزامه بتقديم المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة من جهة أخرى، كما أن الخبرة التي يتمتع بها الشاهد في الجرائم المستحدثة تجعل لشهادته قيمة أكبر بكثير من تلك التي يدلي بها الشاهد التقليدي في الجرائم التقليدية، ذلك أن شهادته وخبرته والمعلومات التي يقدمها لسلطات التحقيق هي مفاتيح حقيقية لحل لغز الجريمة وكشف اللثام عن فاعلها وتقديمها إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبته، لذلك يجب العمل على تنظيم الشهادة في الجرائم الإلكترونية التنظيم الجيد وتقنين قواعدها بشكل واضح حتى تغدو الشهادة بهذا المعنى لها دورها الفعال كوسيلة من وسائل إثبات الجرائم الإلكترونية، وفي سبيل ذلك فإننا نقترح ما يلي:

- 1- عدم قبول شهادة الأشخاص الذين لا يمتلكون أي خبرة في مجال الجرائم الإلكترونية أو القبول بها فقط على سبيل الاستئناس.
- 2- إلزام الشاهد في الجريمة الإلكترونية بتقديم كل المعلومات المتوافرة لديه والتي تساعد أجهزة العدالة على الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي تمت الجريمة عن طريقة وتجميع الأدلة المتوافرة، بالإضافة إلى تشديد عقوبة الشاهد الذي يكون على علم بهذه المعلومات ولا يقوم بالتصريح عنها لجهات التحقيق.
- 3- اعتبار الشهادة المقدمة في الجريمة الإلكترونية من ذوي الخبرة بمثابة الخبرة التي يستطيع القاضي اللجوء إليها أثناء نظره في الدعوى، وذلك من حيث عدم الجواز للقاضي بأن يطرحها إلا بناء على أسباب مقنعة أو شهادة أقوى منها، وبمعنى آخر تقليص الحرية الممنوحة لقاضي بخصوص الشهادة في الجرائم الإلكترونية، ووضع ضوابط من شأنها أن تتناسب مع قيمة الشهادة في الجريمة هذه الجريمة.

قائمة المراجع :

- (الآلوسي)، عبد القادر، 2002 مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 حتى 2000م. المطبعة القانونية دمشق.
- (الجوخدار)، حسن، 1993 شرح قانون أصول المحاكمات الأردني. ط1، المكتبة الوطنية عمان.
- (الخن)، عبد الرؤوف، 2010 جريمة الاحتيال عبر الانترنت. رسالة دكتوراه جامعة دمشق.
- (الصغير)، جميل عبد الباقي، 2001 الانترنت والقانون الجنائي. دار النهضة العربية القاهرة.
- (القدسي)، بارعة، 2010 أصول المحاكمات الجزائية. منشورات جامعة دمشق.
- (القماز)، إبراهيم، 1980 الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية. دار عالم الكتب القاهرة.
- (المسماري)، محمد سعيد، (الفرغلي)، عبد الناصر، 2007 الإثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المؤتمر العلمي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي.
- (حجازي)، عبد الفتاح، 2007 مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية القاهرة.
- (حجازي)، عبد الفتاح، 2002 التجارة الإلكترونية. دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- (حجازي)، عبد الفتاح، 2002 الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية القاهرة.
- (حومد)، عبد الوهاب، 1987 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المطبعة الجديدة دمشق.
- (ربيع)، عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي. دار الثقافة عمان.

- (عبد الله)، هلاي، 2000 تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي. القاهرة.
- (عبد الله)، هلاي، 2000 التزامات الشاهد بالإعلام عن الجرائم المعلوماتية. دار النهضة العربية القاهرة.
- (طلبة)، محمد فهمي، 1991 الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني. دار المكتب المصري الحديث القاهرة.
- (محمود)، عبد الله، سرقة المعلومات في الحاسب الآلي. دار النهضة العربية القاهرة.
- (يونس)، ثائر، شبكات الحاسب. دار الراتب بيروت.